المتقدم ولو اوضح موضحتين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما فموضحتان وجهه في الثانية وجود
حاجز بين الموضحتين والاصح فهما واحدة لان الجناية اتت على الموضع كله كاستيعابه بما
لا ايضاح ولو عاد الجاني ورفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد على الصحيح وكذا
لو تآكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسرايته فعله منسوب اليه ولو انقسمت موضحته عمدا
وخطأ او شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة نظرا للصورة والاول نظر الى اختلاف
الحكم والمحل ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح كما لو اتى بها ابتداء كذلك والثاني
ثنتان او موضحة غيره فثنتان لان فعله لا يبنى على فعل غيره والجائفة كموضحة في التعدد
وعدمه فلو اجافه في موضعين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما فجائفتان ولو رفع الحاجز بينهما
او تآكل فواحدة على الصحيح وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ ولو نفذت بالمجهز في بطن و
خرجت من ظهر فجائفتان في الاصح اعتبارا للخارجة بالداخلة والثاني في الخارجة
حكومة ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان حيث الحاجز بينهما سليم ولا يسقط
الارش بالتحام موضحة وجائفة لانه في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل والمذهب ان
في الاذنين دية لا حكومة وهو قول او وجه مخرج وجه بان السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة
ظاهرة واستدل الاول بحديث عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني
والبيهقي وسواء فيهما القطع والقلع والسميع والاصم وبعض منهما بقسطه من الدية واو
صادق بواحدة ففيها النصف ويصرح في المحرر وبعضهما يقدر بالمساحة ولو ايبسهما با
لجناية فدية وفي قول حكومة لان منفعتهما لا تبطل بذلك وهي جمع الصوت ليصل الى
الصماخ ومحل السماع وعورض ببطلان المنفعة الاخرى وهي دفع الهوام بالاحساس ولو
قطع يابستين فحكومة وفي قول دية الاول مبني على الاول والثاني على الثاني كما في المحرر
وفي كل عين نصف دية لحديث عمرو بن حزم في العين خمسون من الابل رواه مالك وحديث
وفي العينين الدية رواه النسائي وابن حبان والحاكم ولو عين احول واعمش واعور
اي ذي عين واحدة ففيها نصف الدية لان المنفعة باقية في اعينهم ومقدارها لا ينظر اليه
وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء ففيها نصف الدية فان نقص فقسط منه فيها ان انضبط
النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها فان لم ينضبط النقص فحكومة فيها وسواء
كان البياض على البياض ام على السواد ام الناظر وفي كل جفن ربع دية ولو كان لاعمى ففي
الاربعة الدية على قياس ان في المتعدد من جنس الدية تقسيم على افراده كالعينين والاذنين
وفي مارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز دية لحديث عمرو بن حزم وفي الانف
اذا استوعب جدعه الدية الكاملة وحديث طاوس عنده في كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل رواه البيهقي ولا يزاد بقطع القصبة

٨٩

شيء ويندرج حكومتها في دية في الاصح وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث من الدية وقيل في الحاجز حكومة
وفيهما اي الطرفين دية لان الجمال والمنفعة فيهما دون الحاجز والاول في الحاجز وفي كل شفة نصف لحديث
عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية رواه النسائي وابن حبان والحاكم وفي لسان لناطق وان كان الكن
وارت بالمثناة والالثغ بالمثلثة وطفل دية لحديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية رواه من ذكر
قبل وابو داود وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص فان لم يظهر فحكومة و
لاخرس حكومة فان ذهب ذوقه وجبت الدية وفي كل سن لذكر ومسلم خمسة ابعرة لحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص في كل سن خمس من الابل رواه ابو داود وحديث عمرو بن حزم وفي
السن خمس من الابل رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم سواء كسر الظاهر منها دون
السنخ بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو اصلها المستتر باللحم او قلعها به وفي سن
زائدة حكومة وحركة السن ان قلت بحيث لا تنقص المنافع فكصحيحة تلك السن وان
بطلت المنفعة بشدة الحركة فحكومة في سنها او نقصت المنفعة بالحركة فالاصح سنها
كصحيحة ففيها الارش والثاني فيها الحكومة للنقص ولو قلع سن صبي لم يثغر بقسطه المقدم
اي من اسنانه التي تسقط وتعود غالبا فلم تعد وقت العود وبان فساد المنبت وجب الارش
السابق والاظهر انه لو مات قبل البيان للحال فلا شيء لان الاصل براءة الذمة والظاهر
العود لو عاش والثاني يجب الارش لتحقق الجناية والاصل عدم العود والاظهر انه لو قلع سن
مثغور فعادت لا يسقط الارش لان العود نعمة جديدة والثاني قال لعائده قائمة مقام
الاولى ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون فبحسابه ففيها مائة وستون بعيرا
وفي قول لا تزيد على دية ان اتحد جان وجناية كان اسقطها بضربة او اسقطها بضربات
من غير تخلل اندمال ففيها القولان وقيل يزاد قطعا كما لو تخلل الاندمال بين كل سن واخرى
او تعدد الجاني وفي كل لحي بفتح اللام نصف دية كالاذن واللحيان منبت الاسنان السفلى
ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح والثاني يدخل اتباعا
للاقل للاكثر ففيهما باسنانهما على الاول مائة وستون بعيرا وعلى الثاني مائة وقد لا يكون عليهما
اسنان كلحي طفل لم تنبت اسنانه او شيخ تناثرت اسنانه وفي كل يد نصف دية ان قطع
من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وفي كل اصبع عشرة ابعرة وفي كل انملة من غير ابهام
ثلث العشرة وفي انملة ابهام صح
نصفها والرجلان كاليدين في جميع ما ذكر ففي قطع كل رجل من القدم نصف دية ومن فوقه
حكومة ايضا وفي كل اصبع منها عشرة ابعرة وانامل اصابع الرجل كانامل اصابع اليد كذا قالوا
روى النسائي وغيره من حديث عمرو بن حزم في اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف
الدية وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي حلمتيها اي المرأة ديتها ففي كل
واحدة وهي راس الثدي النصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد

Copyright King Saud University